

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/826
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاشتراك مع البنود ٩٥ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ في جلساتها من ٣٦ إلى ٤٣ و ٥٠ و ٥٢ المعقودة في ٨-١٠ و ١٢-١٥ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.36-43 و 50 و 52) .

٣ - وللنظر في البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي (A/44/606) ؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/44/409 و Corr.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/44/551-S/20870) ؛

(د) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة (A/44/666-S/20912) .

٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلاكي (A/C.3/44/SR.36) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.54

٥ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا بالنيابة عن جمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان مشروع قرار (A/C.3/44/L.54) بعنوان "مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا" . وفي وقت لاحق ، انضمت غواتيمالا الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثل مصر وأمين اللجنة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.55

٧ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سيراليون ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، منغوليا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ،

مشروع قرار (A/C.3/44/L.55) بعنوان "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وفي وقت لاحق انضمت غواتيمالا الى مقدمي مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/44/L.56

٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ساموا (الغربية) ، فرنسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.56) بعنوان "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وفي وقت لاحق انضمت بوليفيا وبيرو وغواتيمالا الى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات
البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في
٦ اذار/مارس ١٩٨٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٩ المؤرخ في

٢٤ ايار/مايو ١٩٨٩ ، والمعنونين "مبادئ توجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجزة الكترونيا" ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد د. جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، على تقريره عن مشروع المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجزة الكترونيا^(١) ؛

٢ - تزجي شكرها للحكومات التي وافت الامين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية ؛

٣ - تدعو المقرر الخاص الى أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادئ ، واضعا في اعتباره ، في جملة أمور ، هذه التعليقات والاقتراحات ؛

٤ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تدرس مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة وأن تحيله ، بعد دراسته وادخال ما قد يلزم من تعديلات ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتماده بصيغته النهائية .

مشروع القرار الثاني

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

واذ تشير الى الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي
لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨٤
(د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق
الانسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية^(٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، وعلان
التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤) ،

واذ تدرك أن العبقرية الابداعية للانسان هي وحدها الكفيلة بتحقيق
التقدم وتطور الحضارة في بيئة يسودها السلم ، وأنه لا بد من الاعتراف
بالمكانة الأعلى لحياة الانسان ،

واذ تشير الى الاهمية الاساسية للحق في الحياة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي
الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في تعزيز التنمية السلمية
للبلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع
الشعوب ،

واذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية
هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في
البلدان النامية ،

واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ،

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٢٣٠٠ (د - ٣١) ، المرفق .

(٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

١ - تلاحظ ما للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من قيمة في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والشفافية ؛

٣ - تشير الى المسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق حكومات جميع بلدان العالم عن صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الاصيل في الحياة ، وتطلب اليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معا ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول وهيئات الامم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانيات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء الاهتمام لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، عند نظرها في البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى تقديم المساعدة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في اعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الانسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ اذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ اذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

مشروع القرار الثالث

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٣/٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات على الاضطلاع ، على سبيل الاولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية
الاشخاص المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية اعداد مبادئ توجيهية ،

واذ تلاحظ الالتزامات التي تقع على جميع الدول بتعزيز واحترام حقوق
الانسان والحريات الاساسية لكل فرد ، بما في ذلك الاشخاص المحرومون ، مثل
الاشخاص المصابين بأمراض عقلية ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتمثلة بدور الموظفين
الصحيين ، ولاسيما الاطباء ، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٠٩/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والذي دعت فيه لجنة حقوق الانسان الى النظر
في الموضوع في دورتها الخامسة والاربعين على ضوء توصيات اللجنة الفرعية ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ ٦ اذار/مارس
١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ ايار/مايو
١٩٨٩ والذي أذن فيه المجلس بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة
بأن يدرس وينتج ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات

(٥) القرار ١٩٤/٢٧ ، المرفق .

الذي قدمته اللجنة الفرعية^(٦) ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإن تعرب عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يعامل جميع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية معاملة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ،

وإن تعيد تأكيد اقتناعها بأن إساءة استعمال الطب النفسي لاحتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية ، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية^(٧) ، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

١ - تكرار الاعراب عن الحاجة الملحة لمبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المصابين باختلالات عقلية أو المحتجزين بدعوى اختلال محتهم العقلية ؛

٢ - ترحب بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان ، وتحث الفريق على دراسة مشروع المبادئ والضمانات على وجه السرعة ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السادسة والأربعين ، في ضوء مداوات الفريق العامل المفتوح العضوية وتوصياته ، بغية عرض مشروع المبادئ والضمانات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

(٦) انظر E/CN.4/Sub.2/1989/23 ، الفرع الرابع .

(٧) E/CN.4/Sub.2/1983/17 و Add.1 .